الشاهد بل لابد ان يشهد واسم ابيه فهل تتناول الشهادة كونه ابنا لفلان
لفلان ان ابنه سماه او له ولد اذا قال شاهد اشترى زيد من عمرو محل كذا بكذا جميع الدار
شاهد فهو شاهد على الشراء وبلا اشكال وهل هو شاهد ببنوة زيد لعمرو وبنوة
خالد لبكر او لا هذا محل اشكال قال في جمع الجوامع للامام السبكي فلان ما الذي والبغ الحكم ابنا
الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب انها شهادة
ضمنا والوكالة اصلا اه وكذا الذي اختلف اذا قال له هو يشهد عليه وعليهم
وهو محل صحة وطوع وجواز هل ذلك الذي شهادة بالخروج من الولاية اولا
قال في العباب ابطال ثم ما تفرع فلان ان الصحيح ومعنى تفسير الوثائق في الاشربة
وهو محل الصحة وجواز الاول انه محمول على الانطلاق من الولاية وانهم
لم يرد معه الشهادة تهم على ذلك الذي حتى كان عند احد من البلد كمن علموا انه انطلاقه
من الولاية وان كانوا من اهل العلم بهذا الذي لم يكونوا بهذا الذي محلا لطلبه من الولاية
حتى يشهدوا انطلاقه منها ثم قيل لا يمتنع كون الشهود من اهل العلم
الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية فان لم يصرحوا وهو واضح القول ان لم يكن ان
يكون الشهود لم يعلموا انه الولاية فلا يكون شهادة بل بجواز انطلاقه متصلا
اللامع النفيح ثم نقل عن شرح التعليق للبارزي عن جماعة من الشافعية البغوي
بذلك الا ان يستند بما يقوله الموثقون في وثائقهم يشهد فلان وفلان بما
نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز امورهما وان ذلك الذي
لا يكون شهادة الموحد بانه حمل بذلك الاول لانهم لم يقصدوا الشهادة به
ولو قصدوا الشهادة به لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا ان وجد
بذلك الذي وعلم يشهد ولهذا يقول الموثقون لا اداة واصل الذي وعلى ان يكون

فلان

فلان وفلان يشهد من بالسوي عليهما على حسب ما اعتمدوه من العبادة
في هذا المعنى اه وعلى قول الدولعي ما ذكر وبعض الشافعية بانه لا انتقال
البينة وقول ابي عبد الله الحلواني بان ذلك الذي لا يشهد به الا اذا قيد وقول
ابن حجر وهو واضح القول ان عمر الناظم في تصحيح هذا القول الاول بالعمل به
حيث قال بل المتضح ذلك الصحيح به اجملا ما للاشارة بذا للقول
المنتقل بعدم الشمول والخلاف انما هو في هذا القسم الثاني الذي يسبق
للتعبير دون الاول كما هو ظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

واختلع في جود فرد كجا الحاصل ولم يشتر اولاد وصحيح في مسلم و عن اجلا

نشرع في فصل لبيان ما يقتضي واختلاف القضاة وما يترتب منهما وعلى على
ما ذكر تبعا لغيره ان القضاة ثلاثة القول الفاضي الجاهل فلا
ان يشتر الفاضي الجائر في ان احكامه دون تصحيح وان كانت مستقيمة
في ظاهرها الا ان يثبت صحة باطنها الثالث الفاضي العدل الجاهل
وفي احكامه تفصيله فان كان لا يشاور العلماء فيجب على الاب ينقض
كلها لانه حكم بغير ما انزل الله بما ... وهو صحيح قاله ابن عبد السلام
من بعض ومن هذا القول ذهب الناظم فقوله ولم يستثن
جملة ولم يستثن حالته وقيل لا تنقض مطلقا بل ينتصب من ولي بعده
فان المنتصب للقضاء العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا يشاور
فالقضاء الذي ولي بعده ان يتصفح احكامه فما الغي منها موافقة
للسنة انفذه وما الغي منها مخالفا لها الغي عليه الشافعي في بلده الا
انه قد اختفى حكمه فوت غالب من اهل العلم وان كان ما ذكره القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)